

معه على تطليقتين مستقبليتين **وامّا الطلاق**
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو ان يطلقها
في طهر تطليقه وهو حق برجعها ما لم يقع
التطليق الثالثه فادخلها التطليقه الثالثه
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من غيرها
حيضه **حديث ريدون** عن ابيه عن جده عن
عليه السلام قال طلاق الامه تطليقتان
حرف كان زوجها ام عبد وعندها حيضتان
حرف كان زوجها ام عبد **قال ابو جابر**
وقال الامام زيد بن علي عليها السلام وتطلق
الصغيره التي لم تبلغ عند كل شهر وعندها ثلاثه
اشهر وتطليق الموثقه للسنة عند كل شهر
وعندها ثلثه اشهر **وسالته** عليه السلام عن
حب الایاس قال عليه السلام اذا بلغت المراه خمسين
سنة فقد است **قال وسالته** عليه السلام عن
الحامل كيف تطلق للسنة قال عليه السلام عند كل
شهر واجلها ان تضع حملها **باب**
العده حديث ريدون عن ابيه عن جده

عن

عن علي عليه السلام الرجل اخط برجوعه امرأته
ما لم تغتسل من اخر حيضه **حديث ريدون**
قال الرجل الحامل المتوفاه عنها زوجها وهي حرم الزوجه
اشهر وعشرون وان كانت حبلها فاجلها اخر الاشهر
جلين واجل الامه اذا توفاه عنها زوجها نصف اجل
الحرم شهرين وخمسه ايام **حديث ريدون**
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رجل طلق
امراة وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك وقال
عليه السلام من قبل حل اجلها وان كان في بطنها
ولدت فولدت احدهما فهو اخط برجعنها ما لم
تلد الثاني **حديث ريدون** عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام المطلقة واخيه وثنتين
وثلاث لا تتزوج من بينها ابلا ولا نهارا حتى يحل
اجلها والمتوفاه عنها زوجها تنج بالنهار ولا تنبت
في غير بطنها ولا تقرب واخيه منها سنة ولا طيبا
الا ان يكون طلقها تطليقه او تطليقتين فلا بأس ان
تطيب وتزويج **حديث ريدون** عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه معالي المهر